

الفصل الرابع

تقنيات تمويل

التجارة الخارجية

والصرف

بعد أن تعرّفنا على أهم التقنيات المتعلقة بالإئتمان الداخلي، سنحاول في هذا الفصل التعرّف على أهم التقنيات المتعلقة بالتجارة الخارجية. وتحتّل تقنيات تمويل التجارة الخارجية اختلافاً جوهرياً عن تلك المتعلقة بالإقراض الداخلي، ذلك أنّ البنوك هنا تعامل في غالب الأحيان مع عمليات استيراد وتصدير، وبالتالي مع مؤسسات مصدرة ومؤسسات مستوردة، وأحياناً مع بنوك أجنبية.

هذا بالإضافة إلى أنّ أغلب التعاملات البنكية في هذا النوع من التمويل تمسّ رصيد البنك من العملات الأجنبية، وهو ما يجعلها ترتبط أكثر برقابة وتمويل البنك المركزي، وتجرد الإشارة إلى أنّ هذا النوع من الإئتمان ينطوي على معدلات مخاطر أكبر، مصدرها في الغالب هو تقلبات أسعار الصرف وكذا التأخّر أو عدم القدرة على السداد، زيادة على مخاطر متعلقة بالتصاريح حول البضائع ومدى مطابقتها لما جاء في العقود المبرمة بين المصدرين المستوردين، وفي الأخير حجم الفواتير والتعامل معها، ففي الجزائر تأخذ ظاهرة تضخيم الفواتير في الاستيراد حيّزاً هاماً من الاهتمام من قبل المختصين.

ويمكن تقسيم هذه التقنيات إلى تقنيات تمويل التجارة الخارجية، تقنيات الدفع في التجارة الخارجية وتقنيات الصرف.

I. تقنيات تمويل التجارة الخارجية

إن عملية تصنيف تقنيات التجارة الخارجية عملية معقدة نوعاً ما، وهذا نظراً للتدخلات الحاصلة بين مختلف الأصناف؛ خاصة ما تعلق بالتدخلات بين القروض وتقنيات الدفع، وسنقوم هنا بقسم تقنيات تمويل التجارة الخارجية إلى تقنيات قصيرة الأجل وأخرى متوسطة وطويلة الأجل.

I.I. التقنيات قصيرة الأجل لتمويل التجارة الخارجية

يواجه المصدرون والمستوردون مشاكل تمويلية قصيرة الأجل ناجمة أساساً عن عجز في الخزينة، وهو ما يدفعهم للبحث عن مصدر لتمويل عمليات التصدير، ويمكن إيجاز التقنيات التي توفرها البنوك لهذه الفتة من خلال الآتي:

I.I.1. قرض التّقيّب أو البحث *Crédit de prospection et recherche*

وهي قروض توجه لتمويل التكاليف الخاصة بعملية البحث ودراسة الأسواق... إلخ، تقدمها البنوك للمؤسسات المصدرة المستفيدة من عقود تأمين البحث من طرف وكالة التأمين، ويسمح هذا النوع من القروض بدراسة الأسواق الخارجية وتمويل عملية البحث داخلها، وتحدد هذه القروض خلال الفترة التي تضمنها وكالة التأمين وهي عادة سنة

قابلة للتجديـد¹، وتعـتبر هذه القروض موجـهة أساساً لـواجهـة الـتفـقـات الـجـارـية المرـتبـطة بالـتصـدير والتـي يـمـكـن حـصـرـها في² :

- الـبـحـث وـدـرـاسـة الـأـسـوـاق الـأـجـنبـية؛
- الـمـشـارـكـة في الصـالـونـات وـالـعـارـضـات الدـولـيـة المتـخـصـصـة بـالـتصـدير؛
- تـنظـيم مـلـقـيـات الـأـسـوـاق الـأـجـنبـية؛
- مـصـارـيف الإـقـامـة وـالـتـقـلـات الـخـاصـة بـمـهـمـات الـبـحـث عن الـأـسـوـاق الـجـديـدة؛
- مـصـارـيف دـعـوة شـرـكـاء أـجـانـبـ؛
- تـكـيـيف الـمـنـتجـات وـالـإـعـلـانـات الـتـجـارـية لـهـا.

2.1.I قروض التـموـيل المـسـبـق لـلـصـادـرات Les credits de préfinancement à l'exportation

قرـوـض التـموـيل المـسـبـق لـلـصـادـرات هي قـرـوـض مـمـنـوـحة من طـرف الـبـنـوك لـصـالـح عـمـلـائـها من المـصـدـرـين أو الـمـؤـسـسـات المـصـدـرـة، وـهـذـا بـغـيـة السـمـاح لـهـم بـتـموـيل اـحـتـيـاجـاتـهـم الـجـارـية وـالـاستـشـائـية وـالـنـاتـجـة عن النـشـاط التـصـدـيرـي³، وـهـنـاك أنـوـاع من هـذـه الـقـرـوـض:

أ. قـرـوـض التـموـيل المـسـبـق الـمـخـصـصة: وـتـقـدـم لـتـموـيل الصـفـقـات الـكـبـيرـة مـثـل عـقـودـالمـفـاتـح في الـيـد Clé en main، أو لـتـموـيل مـشـارـيع في الـخـارـج تـحـتـاجـ إـلـى تـجهـيزـاتـكـبـيرـة، وـتـكـوـنـ مـدـدـة هـذـه الصـفـقـات طـوـيـلة⁴، أـمـا عن سـبـبـ الـلـجوـءـ إـلـى هـذـا النـوـعـ منـ الـقـرـوـضـ فـتـرـجـعـ إـلـى أـنـ الـأـقـسـاطـ أوـ التـسـبـيقـات Les acomptesـ المـدـفـوعـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـسـتـورـدـ لـصـالـحـ الـمـصـدـرـ، لـا تـكـفـيـ هـذـا الـأـخـيـرـ إـلـا لـتـغـطـيـةـ جـزـءـ مـنـ الـنـفـقـاتـ خـلـالـ مـدـدـةـ تـفـيـذـ الصـفـقـةـ⁵، يـفـهمـ مـنـ هـذـا أـنـ هـنـاكـ فـارـقاـ أوـ اـخـتـلاـلـ فيـ خـزـينـةـ الـمـصـدـرـ، وـعـادـةـ مـاـ يـكـونـ هـذـاـ الـاخـتـلاـلـ كـبـيرـاـ بـسـبـبـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ الـأـقـسـاطـ المـدـفـوعـةـ، لـذـاـ وـجـبـ تـغـطـيـةـ هـذـاـ الـاخـتـلاـلـ بـطـلـبـ قـرـوـضـ التـموـيلـ المـسـبـقـ الـمـخـصـصـةـ.

بـ. قـرـوـض التـموـيل المـسـبـق ذات مـعـدـلـ الفـائـدة ثـابـتـة: هـذـاـ النـوـعـ منـ الـقـرـوـضـ مـوجـهـةـ لـتـموـيلـ صـنـاعـةـ وـتـخـزـينـ السـلـعـ الـمـوجـهـةـ لـلـتـصـدرـ، حـيـثـ تـسـتـفـيدـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـصـدـرـةـ مـعـدـلـ فـائـدةـ ثـابـتـةـ، مـمـاـ يـسـهـلـ لـلـمـصـدـرـ مـعـدـلـ التـكـافـةـ الـحـقـيقـيـ، وـمـنـهـ اـقـتـراـجـ أـسـعـارـ ثـابـتـةـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ الـمـعـدـلـ⁶.

¹ مـوسـاويـ أمـيـنةـ، الـظـامـ المـصـرـفيـ الـجـازـيـ وـمـشـاـكـلـ تـموـيلـ الـتجـارـةـ الـخـارـجـيـ، مـذـكـرـةـ مـاجـسـتـيرـ، جـامـعـةـ الـجـازـيـ، 2002ـ، صـ38ـ.

² J. Paveau, F. Duphil et autre, *Exporter: Pratique du commerce international*, 20ème Ed, les editions FOUCHER, Vanves, France, 2007, p422

³ شـريـ مـحمدـ الـأـمـيـنـ، أـهـمـيـةـ وـدـورـ تـموـيلـ وـتـأـمـينـ قـرـوـضـ التـصـدـيرـ فـيـ تـرـقـيـةـ الـصـادـراتـ غـيرـ الـنـفـطـيـ، رسـالـةـ دـكـورـاهـ، جـامـعـةـ بـسـكـرـةـ، 2011ـ، صـ61ـ.

⁴ تـجـدـرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـدـدـةـ الصـفـقـاتـ تـكـوـنـ طـوـيـلةـ وـهـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـ التـسـبـيقـاتـ تـكـوـنـ طـوـيـلةـ الـأـجلـ بلـ تـكـوـنـ قـصـيـرةـ الـأـجلـ.

⁵ مـوسـاويـ أمـيـنةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ38ـ.

⁶ المـرـجـعـ نـفـسـهـ

ج. قروض التمويل المسبق القابلة للتجديد: تهدف قروض التمويل المسبق القابلة للتجديد إلى تغطية الطلبات الأجنبية المنظمة والكبيرة، أما بالنسبة ل مدتها فهي سنة قابلة للتجديد.

I.3.1.I. قروض تمويل المخزونات في الخارج

وتعتبر النفقات التي تتحملها المؤسسات المصدرة على مخزوناتها في الخارج من أهم نفقات تسويق منتجاتها في الدول الأجنبية، وتهدف هذه القروض إلى تمويل مصاريف تخزين المنتوجات المصنعة ونصف المصنعة والمواد الأولية في الخارج أو المواد الاستهلاكية، وعادة تبلغ مدة هذه القروض سنة قابلة للتجديد، ويأخذ البنك أيضاً في الاعتبار مصادر التمويل الأخرى المنوحة للمؤسسات المصدرة، ولا سيما ائتمانات الموردين، وبالنسبة لأسعار الفائدة على هذه القروض فهي تخضع لمؤشر سعر الفائدة في السوق النقدية.

I.4.1.I. قروض تبعة الذمم الناشئة عن التصدير Crédit des mobilisations nées à l'exportation

يُمنح هذه القروض بعد منح تصريح الجمارك للبنك، ويلجأ المصدرون لهذا النوع من القروض عند منحهم آجال قصيرة للدفع للمشتري الأجنبي تكون هذه القروض بمبالغ الصفقة بين المصدر والمستورد، واستحقاقها هو المدة المنوحة للمتعامل الأجنبي لتسديد قيمة الصفقة على ألا تتجاوز 18 شهراً من تاريخ إرسال البضاعة.

وتتميز هذه القروض باقتراحها بعملية الخصم؛ حيث يتوجه المصدر إلى بنكه بورقة تجارية تكون غالباً كمبيالة، فيتم قبولها من البنك، أو سندًا لأمر فيتم تظهيره، ويتوجّب على المصدر هنا وقبل إبرام أي صفقة من هذا النوع منح البنك كل المعلومات المتعلقة بطبيعة البضاعة، إسم المستورد، البلد المستورد، وقيمة الفاتورة والمدة المنوحة للمستورد من أجل الدفع.

وتتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النوع من القروض يُمنح بالعملة المحلية على الرغم من أنّ الديون الناشئة عن التصدير تحرر بالعملة الأجنبية، وتتم العملية على أساس سعر الصرف في تاريخ الاستحقاق وهو ما يخلق مخاطر للبنك وللمصدر.


I.5.1.I. التسبيقات بالعملة الصعبة للتصدير Les avances en devises à l'exportation

عادةً ما يمنح المصدرون للمستوردين آجالاً لتسديد الديون الناتجة عن عملية الاستيراد، وهذا ما يخلق مشاكلاً في خزينة المصدرين (خاصة الذين ليس لديهم رقم أعمال مستقر في الاستيراد)، وهذا ما يدفع المؤسسات المصدرة بطلب تسبيقات من البنك بالعملة الصعبة تسدّد بعد استيفاء الدين من المستورد، وتحتفل هذه القروض عن

النوع السابق يكون العملية تتم قبل عملية التصدير، بالإضافة إلى أنها غير مقرونة بعملية خصم، زيادة على كونها بالعملة الأجنبية.

وفيمما يتعلق باستحقاق هذه الديون فيكون مقروراً بالمدة الممنوحة للمستورد من قبل المصدر، ويمكن أن تكون هذه التسبيقات متعددة نظراً لكون عملية التصدير متواصلة، وتنقل غالباً إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل في هذه الحالة. ويجب الإشارة إلى أنه على كلّ من المصدر والبنك أن يحتاطوا من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، وذلك بإجراء عمليات تحكم على أسعار الصرف. ويمكن توضيح مراحل التسبيقات بالعملة الصعبة للتصدير وفق الشكل التالي:

الشكل رقم 13: مراحل التسبيقات بالعملة الصعبة للتصدير



المصدر: من إعداد الباحث شربى محمد الأمين، مرجع سابق¹: حيث :

1. الاتفاق بين المصدر والمستورد على إبرام العقد التجاري؛
2. يقوم المصدر بطلب التسبيقات بالعملة الصعبة من بنكه؛
3. بعد دراسة طلب المصدر - وفي حالة قبوله - يقوم البنك بمنح موافقته على تقديم التسبيقات؛
4. يقوم البنك باقتراض العملة الصعبة من سوق العملات الصعبة (مثلاً: سوق الأورو دولار أو الأورو للعملات الصعبة*) Marché de l'eurodevise؛
5. يقوم البنك بإقراض أو بتمويل المصدر بالعملة الصعبة؛

¹ شربى محمد الأمين، مرجع سابق، ص 67

* هذه الأسواق تعتمد على ودائع البنوك من العملة الصعبة، وقروض اليورو Euro-Credits هي قروض تمنح للمتعاملين بعملة غير عملة البلد الذي يوطن فيه نشاطه، وتأخذ قروض اليورو دولار حيّزاً هاماً ضمن هذه القروض، وتشمل هذه العمليات من ودائع البنوك خارج Euro-Devises. الو.م.أ. والتي تكون ما يسمى بعملات اليورو

6. يقوم المصدر ببيع العملة الصعبة مقابل العملة المحلية في سوق الصرف des Marché échanges
7. يقوم المستورد عند تاريخ الاستحقاق بدفع قيمة الصفقة لصالح المصدر وذلك بالعملة الصعبة;
8. بعد حصول المصدر على العملة الصعبة، يقوم بتسديد قيمة القرض البنك الذي موله بها سابقاً؛
9. يقوم البنك أيضاً بإرجاع مبلغ القرض بالعملة الصعبة إلى سوق العملات الصعبة والتي افترضها منها.

6.1.I عقد تحويل الفاتورة Factoring

ظهرت هذه التقنية مع ظهور "الوكلاء" في المعاملات التجارية بين أوروبا وأمريكا في القرن التاسع عشر، ويعتبر عقد تحويل الفاتورة ترجمة للمصطلح الفرنسي Factorage، وللمصطلح الإنجليزي Factoring، بينما يستخدم في الشرق مصطلح وكالة تسويق. وفي الجزائر أُستخدم مصطلح عقد تحويل الفاتورة في القانون التجاري لسنة 1993 المكمل والمتمم للقانون التجاري 1973، أما المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي فقد إستخدم مصطلح **الفوترة الخارجية** في تقريره لسنة 2000 الخاص بمشروع إصلاح المنظومة المصرفية¹.

ويعرف عقد تحويل الفاتورة على أنه عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة متخصصة Factor بشراء الحقوق المملوكة من مورّد هو البائع، على عماته (المحليين أو الأجانب) وهم المشترون، وهذا مقابل الخدمات المستفاد منها².

كما يُعرف على أنه تقنية تسيير مالي تقوم بتحويل الحقوق التجارية للمؤسسة المصدرة إلى المعهد أو الوكيل (يمكن أن يكون بنكاً أو مؤسسة متخصصة)³.

ويمكن القول أن عقد تحويل الفاتورة هو عقد يقوم من خلاله المصدر بتحويل فواتير مستحقة على المستورد إلى البنك أو المؤسسة المتخصصة للحصول على المبالغ المقابلة لها قبل تاريخ الاستحقاق، وبموجب هذا العقد تتقلّ علاقه الدائنية التي كانت بين المصدر والمستورد إلى علاقه بين البنك أو المؤسسة المتخصصة بالفاكتورينغ والمستورد.

¹ بن طلحة صليحة، معوشى بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-بسكرة أيام 21 - 22 نوفمبر 2006، ص 3

² المرجع نفسه


³ موساوي أمينة، مرجع سابق، ص 40

وتطورت التعاملات بعقد تحويل الفاتورة لتشمل كل حساب الزيائن للمؤسسة المصدرة أو البائعة، وهنا نشير إلى وجه الشبه بين هذه التقنية وعمليات الإخراج Externalisation التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية من خلال إخراج جزء من نشاطاتها لتقوم به مؤسسات أخرى متخصصة، كما تشبه إلى حد بعيد ما قامت به مختلف البنوك الكبرى في اليوم من خلال توريق الديون، والتي انتقلت فيها الدائنية إلى المؤسسات المشترية للأوراق المالية المغطاة بالقروض الرهنية، كما يجب التبيّن إلى أن عقد تحويل الفاتورة يعتبر تقنية للتمويل وتقنية للدفع في آن واحد.

يمكن عقد تحويل الفاتورة من تمويل الفواتير المحررة على الزيائن خلال 48 ساعة، حيث يتم تمويل الحقوق لدى المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة (Factor)، وهو شكل أكثر سهولة من تلك المستعملة من الخصم Escompte.

إن إستعمال التمويل في عقد تحويل الفاتورة في التجارة الخارجية سوف يضع ثلاثة عناصر في علاقة بينهم: المصدر، المستورد، المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة (Factor)، ويمكن تلخيص كيفية سير عقد تحويل الفاتورة وعلاقة عناصره الثلاثة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 14: مراحل تقنية عقد تحويل الفاتورة



المصدر: من إعداد الباحث شربi محمد الأمين، مرجع سابق

ويبدأ عقد تحويل الفاتورة بإبرام العقد التجاري الذي يوضح جملة الشروط المقضى عليها من قبل الطرفين، بعدها يقوم المصدر بطلب الاستفادة من تحويل الفاتورة، بعد قبول الطلب يقوم المصدر بإبلاغ المستورد * وإصدار الفاتورة وإرسال نسختين منها:

* في عقود الفاكتورينج الحديثة لا يتم إخطار المستورد بعقد تحويل الفاتورة، بل يتم منح الحساب البنكي الذي يمكنه من حاله دفع قيمة الصفقة.

واحد للمستورد والأخرى للبنك وهذا بعد إرسال البضاعة، بعدها يتم دفع مستحقات الفاتورة من قبل البنك إلى المصدر، حيث يتم هنا دفع تسبقات من المال لتمويل من 80% إلى 90% من المبلغ الكلي للفاتورة بما فيها الرسوم، في الأخير يقوم المستورد بتسديد قيمة الفاتورة للبنك، وهذا الأخير يقوم بتقديم المبلغ المتبقى إلى زبونها من 10% إلى 20% الذي لم يمول بعد، وهذا بعد تحصيل العمولات المتفق عليها.

7.1. تقنيات المقايسة والتجارة المقابلة Counter trade

يقدر حجم التجارة الذي يتم عن طريق المقايسة ما يزيد عن 10% من حجم التجارة العالمية، وكثيراً ما تستخدم هذه الآليات في الصفقات التي تشارك فيها الدول النامية، وكان أشهرها المثال العراقي أيام العقوبات الدولية والتي أنتجت المقايسة: النفط مقابل الغذاء.

هذه الصفقات يتم من خلالها ربط الواردات من دول أجنبية بال الصادرات إليها، وتم من خلال اتفاق بين شركتين تجاريتين طبقاً لاتفاقيات حكومية.

وتختلف التجارة المقابلة عن المقايسة في أنّ جزء منها تم في المبادرات من خلال الدفع النقدي، وتتميز هذه المبادرات التعقيد نتيجة استخدام آليات مختلفة لتقليل المخاطر بالنسبة لأحد الطرفين في التجارة أو كليهما أو بالنسبة لل وسيط. ومن أمثلة الآليات المستحدثة لتسهيل هذه العمليات¹:

- ضمانات الأداء الخارجي المنوحة لأحد أو كل من طرف الصفقة التي تصدر عن أحد البنوك أو تتخذ شكل وثيقة تأمين؛
- المقايسة من خلال تبادل خطابات الاعتماد بين طرفي الصفقة، على أن يكون الإفراج عن الأموال الناشئة عن بيع السلع موضوع المقايسة مشروطاً بشحن السلع، ويعني ذلك استخدام حسابات تقييد الصراف منها بشروط خاصة لكافالة سلامة التنفيذ؛
- تستخدم حسابات الضمان المجمدة لحفظ الأموال الناشئة عن بيع السلع موضوع المقايسة إلى وقت استحقاق المدفوعات لمصدر السلع، وغالباً ما يدير الحساب بنك يعمل طبقاً لنصوص الشروط الواردة في اتفاق التجارة المقابلة؛
- يلعب سمسرة التجارة المقابلة دوراً مهماً في إيجاد مستوردين للسلع المعروضة للتبادل، وفي وضع الترتيبات لآليات إدارة المخاطر، وعادة ما يدفع لهم عمولة نظير أداء هذه الخدمات.

¹ شري محمد الأمين، مرجع سابق، ص 81

I. التقنيات متوسطة وطويلة الأجل لتمويل التجارة الخارجية

لتمويل أنشطة التصدير الاستثمارية هناك تقنيات أخرى غير تلك التي رأيناها في العناصر السابقة، ويتراوح تاريخ استحقاق هذه التقنيات بين سنة إلى 7 أو سنوات وتسمى تقنيات متوسطة الأجل، في حين تسمى بطويلة الأجل إذا فاق تاريخ استحقاقها 7 سنوات، وتتحدد مدة هذه القروض وفقاً لطبيعة السلع التي يتم تصديرها، وكذا المبالغ التي يتم انفاقها.

1.2.I. قرض المشتري Crédit acheteur


من خلال تسميته يظهر أن هذا القرض يُمنَح للمستورد من قبل البنك، حيث يقوم بنك المصدر بمنح قرض للمشتري من أجل تسديد قيمة الصفقة للمصدر، ويُلعب المصدر هنا دور الوسيط في إقناع بنكه بمنح القرض.

وعموماً تُمنَح هذه القروض من قبل البنوك في الدول التي تريد تطمية صادراتها وتطوير التجارة الخارجية، فيستفيد المستورد من القرض لتمويل المشتريات؛ في حين يستفيد المصدر من خلال تسديد مستحقاته لدى المستورد، ويتم منح هذه القروض في حال الصفقات التجارية الكبرى، وتتراوح مدة هذه القروض بين 18 شهراً و10 سنوات.

ويتم تسديد القرض من طرف المستورد لبنك المصدر، ويمكن أن تتم العملية تدريجياً، وهنا نؤكّد على أنّ قرض المشتري لا يوضع تحت تصرف المستورد، بل يوضع مباشرة في حساب المصدر وهذا بعد تقديمها لكل الوثائق التي ثبت تفويض الطلبيّة وتسليم البضاعة، وهو ما يشبه المبدأ المتعامل به في الفاكتوريينغ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا ما نظرنا إلى شروط تقديم الوثائق نجد أنها تشبه الاعتماد المستدي الذي سنعرّف عليه لاحقاً.

وتحفّ هذه القروض جملة من المخاطر تنشأ عند عدم قدرة المستورد على تسديد الالتزامات، ولهذا يتم اللجوء إلى تأمين هذه القروض لدى الوكالات المتخصصة، وعليه فقرض المشتري ينطوي على عقدتين: الأولى تجاري بين المصدر والمستورد، والثانية مالي بين المستورد والبنك، وفيما يلي نوضح أهم مراحل قرض المشتري:

الشكل رقم 15: مراحل قرض المشتري



المصدر: من إعداد الباحث شربi محمد الأمين، مرجع سابق

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن العقد المالي يمكن أن يكون بين بنك المصدر وبنك المستورد، وهنا يسمى بقرض المشتري المقترض.

2.2.I قرض المورد Credit fournisseur

في المعاملات التجارية الدولية تظهر غالباً مشاكل تمويلية للموردين، وهو ما يجعلهم يختلفون عن مواعيد تسديد مستحقات المصادر، وهنا يقوم هؤلاء بمنح مهلة للتسديد، وهو ما جعل البنوك تفكّر في تقنية لتسوية هذه المشاكل، خاصة في البلدان التي تعمل على زيادة وتطوير الصادرات، وهنا نشأ ما يسمى بقرض المورد.

يمكن تعريف قرض المورد على أنه قرض يمنحه المصدر للموردين، وذلك من خلال منحه مهلة لتسديد قيمة العقد التجاري، وتمّ هذه التقنية اعتماداً على أوراق دين، قد تكون سندات لأمر أو في الغالب كمبيالات.

يمكن للمصدر التوجّه إلى بنك له خصم الأوراق التجارية، وعليه يمكن القول أنه حصل على قرض لتمويل الصادرات.

على هذا الأساس يتوجّب على المصدر قبل أن يمنح مهلة للموردين أن يتفاوض مع البنك على قبول منحه القرض (قبول خصم الأوراق التجارية)، وبموافقة هذا الأخير يتم إصدار الكمبيالة وقبولها من البنك.

يحصل البنك على أوراق تجارية لخصمها مقابل عمولات، على أن تنتقل علاقة الدائنة بين المصدر والموردين إلى علاقة بين هذا الأخير وبنك المصدر، وعليه فهو وجه آخر من وجوه شراء الديون من طرف البنك، وبالنّظر إلى تاريخ استحقاق هذا القرض الذي يتراوح بين 7 و10 سنوات؛ فإنه يعتبر من القروض المحفوفة بالمخاطر.

وبالعودة إلى العلاقة بين أطراف قرض المورد، يمكن القول أنه ومقارنة بقرض المشتري، فقرض المورد ينطوي على عقد واحد بوجهين تجاري ومالى في نفس الوقت، ويلعب المصدر دور المقرض والضامن للقرض، ويتحمّل بذلك تكاليف تأمين القرض والتي غالباً ما يضيفها لتكلفة المنتجات المباعة.

3.2.I القرض الجزافي Forfaiting

تميّز عمليات التمويل الجزافي بأنّها تقنية للتمويل وأداة للدفع في الوقت نفسه، بين المصدر والمستورد، إذا يمكن تشبيهها على أنها نظام يعمل على التقارب بين المصادر الذين يرغبون في الحصول على مستحقاتهم، وبين المستوردين والذين يرغبون في تأجيل وتقسيط الدفع¹.

ويمكن تعرّف التمويل الجزافي بأنه قروض متوسّطة الأجل تمنح من قبل البنك للمصادر، وذلك عن طريق خصم كمبيالات بصفة نهائية، بمعنى أنّ البنك يحل محل المصدر في الدائنة، ويتحمّل كامل مخاطر عدم الوفاء من المستورد.

تطبّق معدلات فوائد مرتفعة نسبياً على هذه الخصومات، وذلك لارتفاع معدلات مخاطرها، ويتم التعامل معها على أساس نصف سنوي، حيث يقدم المصدر كمبيالة كل نصف سنة، للحصول على مقابل المبيعات الآجلة التي قام بها.

القروض الجزافية تمتد إلى 7 سنوات، غير أنها أحياناً تكون أقلّ من سنة، وهنا يتم التعامل معها كونها قروض على الديون الناشئة عن التصدير.

كما أنّ المصدر يقوم بتقديم جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقة للبنك، وكذا الضمانات الكافية للحصول على هذه القروض.

4.2.I قرض الإيجار الدولي Leasing international

تعتبر قروض الإيجار الدولي نسخة مكثّرة عن قروض الإيجار التي عرفناها سابقاً في عمليات الائتمان الداخلية، وظهر هذا النوع من التمويل في الـ 60مـ وانجلترا في منتصف القرن الماضي، ثم انتقل إلى التعاملات الدولية.

ويتمحور عمل قرض الإيجار الدولي حول ثلاثة أطراف على غرار قرض الإيجار العادي، هذه الأطراف هي: البائع أو المصدر، المشتري أو المستورد الذي يختار نوع السلعة المستأجرة ويناقش محتويات العقد (البيع)، والطرف ثالث هو البنك أو شركة الإيجار.

¹ Petter Briges, principle of international trade and payments, first publishers, printed in Great Britain by Hartnolls limited, 1994, p207

وتتم تقنية الإيجار الدولي من خلال بيع المصدر تجهيزات للمستورد، هذا البيع لا يتم مباشرة وإنما يمر عبر شركة الإيجار أو البنك الذي يقوم بعملية تقسيط الإيجارات للمستورد.

في الجزائر أشار قانون النقد والقرض 90-10، ثم تم تعريفه من خلال الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 على أنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها قبل البنك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الضفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب¹، وبتحليل هذا التعريف نجده ينص على الإيجار الدولي من خلال إمكانية كون أحد أطراف الاعتماد الإيجاري طرفاً أجنبياً.

ومن أهم الفروق كذلك بين الاعتماد الإيجاري الداخلي والدولي هي تلك المتعلقة بالمدّة؛ حيث على خلاف الاعتماد الداخلي، نجد أن قرض الإيجار الدولي هو قرض متوسّط أو طويق الأجل.

في الأخير يمكننا إضافة بعض التقنيات متوسّطة وطويلة الأجل لتمويل التجارة الخارجية الأخرى والتي يرتبط بعضها أساساً بقروض المشتري والمورّد، كالقروض المرتبطة Credits liés والتي تُمنح من قبل حكومة أو بنك بلد المصدر بمبلغ قرض مسقّف حسب العملية التصديرية وتوجهه لتمويل مجموعة من عمليات التصدير، وترتبط بعض التقنيات الأخرى باتفاقيات بين الدول، ومنها البروتوكولات ما بين البنك والتي ترتبط بقروض المشتري كذلك وهي عبارة عن ملاحق لعدة مشاريع بغية تمويلها بهذه التقنية.

II. تقنيات الدفع في معاملات التجارة الخارجية

اشرنا سابقاً إلى أن هناك صعوبة في تصنيف تقنيات البنك في التجارة الخارجية، وذلك للتدخل بين هذه التقنيات وفق تصنيفها، ففي عرضنا للتقنيات القصيرة، متوسّطة وطويلة الأجل لتمويل التجارة الخارجية عرفنا أن هناك من بين هذه التقنيات ما يمكن تصنيفه في آن واحد على أنه تقنية لتمويل وطريقة للدفع، ومثال ذلك: عمليات تحويل الفاتورة والتمويل الجزايري.

ونضيف إلى هذه الصّعوبات، صعوبات أخرى في التفرقة بين وظيفة هذه التقنية باعتبارها طريقة للدفع أو وسيلة بحد ذاتها تضاف إلى تلك التي شرحناها سابقاً، وسنحاول هنا الإشارة إلى أهم طرق الدفع ووسائلها في التعاملات التجارية الدولية، وسنصلح عليها معاً اسم تقنيات الدفع، ونشير إلى أن عقد تحويل الفاتورة والتمويل الجزايري من بين هذه التقنيات، إلا أن نتطرق إليها باعتبار أننا فصلنا فيها سابقاً.

¹ الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

1.II . تقنية خصم الكمبيالة المستدية Escompte de traite documentaire

تعتبر هذه التقنية من أهم التقنيات في التعاملات التجارية بين المصدرين والمستوردين، ومن خلال تسميتها، فهي ترتكز أساساً على مبدأ الخصم التجاري.


وتعُرف تقنية خصم الكمبيالة المستدية على أنها إمكانية متاحة للمصدر حتى يقوم بتبعية الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، إذ يطلب المصدر من بنكه خصم الورقة التجارية متمثلة في الكمبيالة، وذلك بدفع قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك يحل محله في الدين إلى غاية هذا التاريخ، وهذا النوع من القرض لا يخلو من المخاطر مثل القروض الأخرى، وأهمها ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد¹.

وعلى هذا الأساس فبدلاً أن يوكل العميل بنكه في تحصيل الكمبيالة المستدية؛ يطلب البائع من بنكه خصم هذه الكمبيالة فيقوم بنك الخصم بتسلیم المستندات إلى المستورد أو بنكه ولا تعتبر هذه المستندات المرفقة للبضاعة بمثابة ضمان للبنك إلا عند وجود شرط المستندات مقابل الدفع.

وتأخذ هذه التقنية تسمية "المستدية" من الوثائق التي يتعين على المصدر تزويد بنكه بها، وهي الوثائق التي يقوم هذا الأخير بإرسالها للمستورد حتى يقوم بدفع المستحقات أو قبول الكمبيالة لدى بنكه، كما تعتبر تقنية تمويل قصير الأجل².

ويمكن تمثيل مراحل هذه التقنية في الشكل المولى:

الشكل رقم 16 : مراحل تقنية خصم الكمبيالة المستدية



المصدر: من إعداد الباحث

¹ الطاهر لطوش، مرجع سابق، ص120

² محمد الفاتح محمد، تمويل ومؤسسات مالية، دار الحنان للنشر والتوزيع، 2014، ص123

2.II. تقنية الاعتماد المستدي Credit documentaire

تعتبر هذه التقنية من أهم وأكثر تقنيات الدفع وتسوية معاملات التجارة الخارجية، وبالأخص في الجزائر، وذلك نظراً لكونها من التقنيات التي تعرف أكثر استقراراً وأكثر ضماناً للمتعاملين والبنوك.

1.2.II. مفهوم الاعتماد المستدي

تعرف تقنية الاعتماد المستدي على أنها تعهد كتابي صادر من البنك بناءً على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ الكمبيالات المسحوبة عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة في الاعتماد¹.

أما من الناحية التقنية فالاعتماد المستدي يعني الدفع مقابل المستدات، وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً واستعمالاً في مجال التجارة الخارجية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء، بناءً على طلب المستورد الذي طلب فتح الاعتماد المستدي من أحد البنوك في بلد المصدر لصالح هذا الأخير، بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد ومقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد.

ويشترك في الاعتماد المستدي أربعة أطراف هي:

أ. المشتري (المستورد): وهو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

ب. البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إلى المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرةً في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثانٍ في عملية الاعتماد المستدي.

ج. المستفيد: هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززاً من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستدات وفقاً لشروط الاعتماد.


د. البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستدي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملزماً بالحلول محل المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

¹ شاكر الفزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 103

II. سيرورة الاعتماد المستدي

تختلف خطوات الاعتماد المستدي حسب نوع الاعتماد المفتوح، لكن غالباً يمكن اختصارها في 13 خطوة يتم ترتيبها حسب الشكل التالي:

الشكل رقم 17: خطوات الاعتماد المستدي



المصدر: من إعداد الباحث

ولتفصيل أكثر في هذه الخطوات نقترح الجدول الموجي الذي يوضح أكثر تقنية الاعتماد المستدي.

الجدول رقم 03: خطوات الاعتماد المستدي

المرحل	المهمة
1	يتعاقد المصدر مع المستورد، ويتعهد المستورد بدفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.
2	يطلب المستورد من بنكه أن يفتح اعتماداً مستندياً مصالح المصدر وفق شروط العقد التجاري.
3	يدرس بنك المستورد طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وارساله للبنك المراسل (بنك المصدر).
4	يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للمصدّر المستفيد، مضيقاً تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء.
5	يسلم المصدر السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمها وثائق الشحن.
6	يقوم ربان السفينة في ميناء الانطلاق بتسليم وثائق الشحن للمصدّر.
7	يسلم المصدر المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
8	يرسل البنك المراسل المستندات إلى بنك المستورد (بنك الذي تم فيه فتح الاعتماد).
9	يسلم بنك المستورد المستندات إلى المستورد (طالب فتح الاعتماد) مقابل السداد حسب الاتفاق بينهما.
10	يسلم المستورد المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمها السلعة.
11	يقوم كل من بنك المستورد والبنك المراسل بترتيب التغطية بينهما حيث يتم تصفية العلاقات نهائياً.

المصدر: من إعداد الباحث

3.2.II. أنواع الاعتمادات المستددة

هناك عدد من المعايير التي سنشددها في التفرقة بين أنواع الاعتماد المستددي، يمكن حصرها في:

أ. تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر

تتخذ الاعتمادات المستددة صوراً مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنك بها) إلى نوعين هما¹: الاعتماد القابل للالغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للالغاء).

الاعتماد القابل للالغاء Crédit Documentaire Révocable: وهو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصدررين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطر، ذلك أن الاعتماد القابل للالغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من فسخ العقد.

الاعتماد القطعي Crédit Documentaire Irrévocable: وهو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستددة هو الغالب في الاستعمال لأنّه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

ب. تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين²: اعتماد معزّز واعتماد غير معزّز.

الاعتماد المستددي غير المعزّز: بموجب الاعتماد المستددي غير المعزّز، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة.

الاعتماد القطعي المعزّز: في الاعتماد القطعي المعزّز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد

¹ غنيم أحمد، الاعتماد المستددي والتحصيل المستددي، مؤسسة شباب الجامعات للطباعة والنشر، ط٧، مصر 2003 ، ص 174

² خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 212

المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بامكانية قبض قيمة المستندات.

ج. تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي اعتماداً على هذا المعيار إلى¹ : اعتماد اطلاع، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

- **اعتماد الاطلاع Cre.Doc Vue**: في اعتماد الاطلاع، هو ذلك اعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الأمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق المطلوبة الواردة إليه أو للتحصيل عليها من المستفيد) المصدر.

- **اعتماد القبول Cre.Doc.Realisable Par acceptations**: يتم بموجب هذه الاعتماد قيام البنك الذي أصدر الاعتماد أو مراسله في حالة التعزيز بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات المقدمة من المصدر أو الالتزام بسداد قيمة المستندات عند حلول أجل السداد أية سداد قيمة ويستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح آئتمان تجاري للمستورد لأجل معين يتم في الكمبيالات المقبولة أو سداد قيمة المرسلة دون قبول الكمبيالات.

- **اعتماد الدفعات المقدمة أو Credit Doc Rouge Clause**: اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعية المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه، فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعية المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر.

د. تصنيف الاعتمادات من حيث قابلية التحويل

يمكن تقسيم الاعتمادات من حيث هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع² : الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الدائري أو المتجدد و الاعتماد الظاهير.

¹ عبد الغني مازوت، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص 27

² محمد محمود فيمي، القواعد و العادات الموحدة للاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، مصر، 2000، ص 23

-**الاعتماد القابل للتحويل Credit doc Transferable**: وهو اعتماد غير قابل للنقد ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالباً إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتحتاج عملية التحويل باصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشرط لإمكان التحويل موافقة الأمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

-**الاعتماد الدائري أو المتجدد Credit doc Renouvelable**: وهو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، خلال فترة صلاحيته، وبعد المرات المحددة في الاعتماد. وقد يكون تجديد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ، أما تجديده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد، وفيما يتعلق بتجديده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبالغه تلقائياً لعدة فترات بنفس الشروط.

-**الاعتماد الظهير Credit doc Back to Back**: الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل الاعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلاً للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

4.2.II الوثائق المطلوبة في الاعتماد المستدي

تتطلب عملية فتح اعتماد مستدي توفر الوثائق والمستندات التالية:

كـ الفاتورة التجارية من عدد معين من النسخ والتي تبين اسم المستورد ونوع البضاعة وعدد الوحدات وسعر الوحدة والكمية والقيمة والمطابقة للمعلومات الواردة في وثيقة الشحن واجازات الاستيراد المنوحة للمستورد؛

كـ بوليصة التأمين وهي المستند الذي يؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل؛

كـ بوليصة الشحن، وهي وثائق ملكية البضاعة من طرف أشخاص آخرين (الناقل مثلاً قائد الباخرة إذا كان النقل عبر البحر) يعترف فيها بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها وتتضمن: إسم الشاحن، بلد المصدر، شركة النقل (البحرية ، الجوية ، البرية)، نوع البضاعة ... إلخ؛

كـ شهادة منشأ أو شهادة جنسية للبضاعة التي ثبتت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي وتصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد؛

كـ شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي ثبتت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...إلخ)؛

كـ الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

III. تقنية التّحصيل المستدي

التحصيل المستدي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة واعطاء كل المستدات إلى البنك الذي يمثله، والذي يقوم بدوره بإجراءات تسليم المستدات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسلیم الصفة أو قبول الكمبيالة.¹

ومن خلال هذه التقنية يتم تكليف بنك المصدر بتحصيل المستحقات فقط، فإذا التزم بخصم الكمبيالة ينتقل التحصيل إلى خصم الكمبيالة المستدية. ويلتزم المصدر مقابل ذلك بإرسال البضائع، ولا يتم تسليم المستدات إلى المستورد إلا بعد تسديد المستحقات أو قبول الكمبيالة لدى بنكه، وهو ما يختلف عنه في الاعتماد المستدي.

ومن خلال ما سبق يظهر أن الأطراف المشاركة في التحصيل المستدي هي نفسها في الاعتماد المستدي ولكن بمهام والتزامات مختلفة كما يلى:

- المصدر (البائع): يلتزم بإرسال البضاعة وسحب الكمبيالة على المستورد وتسليم المستدات لبنكه مع أمر التحصيل؛

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 119

- بنك المصدر (البنك المراسل): يستقبل المستدات المرسلة من طرف البائع ويقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة وهو بنك المستورد؛

- المستورد: هو الطرف الذي تقدم له السندات من أجل دفع قيمة الصفقة أو قبول الكمبيالة لدى بنكه؛

- بنك المستورد (البنك المحصل): هو المكلف بالتحصيل أو قبول الكمبيالة للمستورد طبقاً لأوامر بنك المصدر.

وتتم عملية تحصيل المستحقات بطريقتين:

أ. المستدات مقابل الدفع Document Contre Paiement: في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستدات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقداً لـمبلغ البضاعة.

ب. المستدات مقابل قبول الكمبيالة Document Contre Acceptation: حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستدات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه عند بنكه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالإستفادة من مهلة التسديد.

وتسير تقنية التحصيل المستدي وفقاً للخطوات التالية:

كـيقوم المصدر والمستورد بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستدي؛

كـيرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد ويستلم وثائق الشحن من ميناء الانطلاق؛

كـيقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه؛

كـيقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد؛

كـيقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقداً أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه؛


كـيقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله؛

كـيسسلم المستورد البضاعة بعد تقديمها لوثائق الدفع في ميناء الشحن؛

كـيقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله؛

ويتمكن تمثيل هذه الخطوات في الشكل الموالي:

الشكل رقم 18: خطوات التحصيل المستدي



المصدر: من إعداد الباحث

4.II. تقنيات أخرى

هناك وسائل وتقنيات أخرى لتسوية المعاملات التجارية الدولية غير تلك المستدية، وكما أشرنا آنفاً، يمكن إدراج بعضها ضمن وسائل الدفع، وقد أتاحت التطور التكنولوجي جملة من الطرق للتسوية الدولية للمعاملات، ومن بين هذه الطرق نذكر:

4.1.4.II. تقنيات التحويل المصرفي

تعتبر عمليات التحويل المصرفي من بين أسرع وأضمن التقنيات في تخليص المعاملات التجارية الخارجية، حيث يتم من خلالها تحويل أموال من حساب المستورد إلى حساب المصدر، وتستلزم العملية وجود حسابات دائنة للمستورد في بنك المصدر أو أحد فروعه، ويمكن أن تتم من خلال دخول بنك المصدر والمستورد في علاقات أو شبكات للتحويل، ومثال ذلك: شبكة سويفت SWIFT* والتي تضمن تحويل الأموال بين البنوك التي تتبع إلى الشبكة، وتميز العمليات التي تتم وفق هذه الشبكة بـ:

- السرعة: حيث تتم التحويلات والراسلات في ثوان؛
- تتضمن سير وسرعة تامة للمعاملات؛
- تعمل 24/24 ساعة و7 أيام في الأسبوع، وبذلك تحل مشاكل اختلاف العطل الأسبوعية بين البلدان؛
- تضمن تقنيات عالية في مجال التعامل المصرفي.

* Society for World Inter bank Financial Telecommunication وهي شركة تأسست لإي ماي 1973 مقرها الرئيسي في بروكسل، هدفها تحسين طرق الدفع الدولي بإدخال مقاييس موحدة للعلاقات المصرفية ومعالجتها بالإعلام الآلي، وتقوم بعمليات التحويل المصرفي، عمليات القرض، عمليات فتح الاعتمادات، عمليات الصراف، والتوظيف المالي، وانخرطت البنوك الجزائرية في هذه الشبكة سنة 1992.

كما يمكن أن تتم التحويلات المصرفية عن طريق شبكات عالمية أخرى للبنوك، وأهمها شبكة ويسترن يونيون Western Union وهي شركة تحويل أموال عبر العالم، وذلك من خلال شبكة مكاتبها عبر العالم، حيث يتم التحويل عن طريق اكتساب أرقام سرية للمحول يتم التعامل به، والتحويل لا يستغرق أكثر من 15 دقيقة ليكون جاهزاً للصرف عبر مكاتب الشبكة في الكثير من دول العالم.

2.4.II التحويلات عن طريق العملات الإلكترونية

يتم التحويل وفقاً لهذه التقنية من خلال اكتساب رصيد من العملات الإلكترونية في حساب المستخدم، وتُعرف هذه العملات بطابعها الافتراضي، حيث تمثل في شيفرات تُعبر عن الرصيد من العملات، وتتميز بعدم معرفة منشئها، ويتم التعامل بها وتنكمش بقيمة مقابل العملات الورقية عبر العالم، وبلغت هذه العملات قيمة كبيرة نتيجة كثرة التعامل بها عبر العالم، حيث فاقت قيمة عملة البيتكوين مثلًا 16 ألف دولار، غير أنها تميز بالمخاطر الكبيرة الناجمة أساساً عن عدم وجود غطاء ذهبي أو من السلع لها، زيادة على طبيعتها الافتراضية، ويعتبر الخبراء قيمتها مبالغ فيها وهي عبارة عن فقاعة سعرية، وذلك ما جعل العديد من الدول تمنع التعامل بها في التجارة، ومن بين هذه الدول الجزائر؛ حيث نصّ قانون المالية لسنة 2018 على منع التعامل بالعملات الإلكترونية.

III. تقنيات الصرف

يُقصد بتقنيات الصرف هنا مجموع الإجراءات والتدابير التي يُستخدمها من أجل التقليل أو تجنب الوقوع في خطر الصرف عن طريق التقليل من حجم القروض المحررة بالعملات الأجنبية أو التأثير على آجال الدفع وغيرها من الإجراءات الأخرى.¹ وتم الاعتماد على هذه التقنيات نظراً لوجود مخاطر متعلقة بالصرف.

ويُعرف خطر الصرف على أنه خطر سعر الصرف بالنسبة لمؤسسة ذات نشاطات دولية (استيراد، تصدير، عمليات مالية) يعرف كخطر مرتبط بأي معاملة حساسة لتقلبات أسعار صرف عملات الفوترة مقابل العملة الوطنية،

وعموماً ينشأ خطر الصرف من التغيرات في قيمة الأصول والخصوم الخارجية أو الأجنبية الناجمة من التغيير في أسعار الصرف.²

وعلى غرار عمليات الائتمان؛ تقسم تقنيات الصرف إلى قسمين: تقنيات الصرف الداخلية وتقنيات الصرف الخارجية. وما يهمنا هنا هو تقنيات الصرف الخارجية باعتبار

¹ عبد الحق بوغتروس، تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف، مؤتمر إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007، ص 4

² كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015، ص 74

أَنَّا نرَكِّزُ عَلَى الْعَمَليَّاتِ الْمُرْتَبَطَةِ بِالتجَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ، لِكُنَّا سَنُشِيرُ قَلِيلًا إِلَى التَّقْنِيَّاتِ الدَّاخِلِيَّةِ.

III.1. تقنيات الصرف الداخلية

يَتَمُّ تَسْيِيرُ مَخَاطِرِ سُعْرِ الصَّرْفِ فِي الْبَنُوكِ مِنْ خَلَالِ عَمَليَّاتِ دَاخِلِيَّةٍ نَوْجِزُهَا فِيمَا يَلِي:

1.1.III اختيار عملة الفوترة¹

عَمَلةُ الْفَوْتَرَةِ هِيَ الْعَمَلَةِ الَّتِي يَحْرُرُهَا عَقدُ الْبَيْعِ أَوْ عَقدُ الشَّرَاءِ، وَلِتَجْنَبِ التَّعْرُضِ لِخَطَرِ الصَّرْفِ، الْطَّرِيقَةُ الأَسْهَلُ هِيَ الْفَوْتَرَةُ بِالْعَمَلَةِ الْمُرْجَعِيَّةِ، وَالَّتِي فِي الْغَالِبِ هِيَ الْعَمَلَةُ الْوَطَنِيَّةِ،

هَذِهِ الْطَّرِيقَةُ تَلْغِي كُلَّ شَكٍّ، لَأَنَّ الْمُصْدَرَ أَوْ الْمُسْتَورِدَ الَّذِي عَقَدَ الصَّفَقَةَ بِعَمَلَتِهِ الْوَطَنِيَّةَ يَعْرُفُ بِصَفَّةِ أَكِيدَةِ الْمَبْلَغِ الَّذِي سَوْفَ يَسْتَلِمُهُ أَوْ يَدْفَعُهُ عَنْدَمَا يَحِينُ أَجْلُ الْاسْتِحْقَاقِ.

2.1.III تسيير آجال العملية (LEADS and LAGS) Termaillage

إِنَّ هَذَا الإِجْرَاءَ يَتَمَثَّلُ فِي تَوْيِيعِ آجالِ الدَّفْعِ مِنْ أَجْلِ الإِسْتِفَادَةِ مِنْ التَّطَوُّرِ الإِيجَابِيِّ لِأَسْعَارِ الصَّرْفِ، حِيثُّ يَتَمُّ تَعْدِيلُ آجالِ أَوْ تَوَارِيخِ تَحْصِيلِ الْحَقُوقِ (مُصْدَر) أَوْ دَفْعِ الْالْتِزَامَاتِ (مُسْتَورِد) مَا أَمْكَنَ ذَلِكَ، تَبَعًا لِتَغْيِيرَاتِ سُعْرِ الصَّرْفِ.

فَ"LEADS" هِيَ عَبَارَةٌ عَنِ الْمَدْفُوعَاتِ الْمُسْبَقةِ، بَيْنَمَا "LAGS" هِيَ الْمَدْفُوعَاتِ الْمُؤْجَلةُ وَهَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ لَيْسَتِ فِي الْحَقِيقَةِ تَقْنِيَّةً لِتَغْطِيَةِ خَطَرِ الصَّرْفِ، وَلَكِنْ طَرِيقَةً تَحَاوُلُ الْمُؤْسِسَةَ حَسْبَ تَوْقِعَاتِهَا الإِسْتِفَادَةَ مِنِ التَّقْلِيبَاتِ فِي سُعْرِ الصَّرْفِ².

فَعِنْدَمَا يَتَوَقَّعُ الْمُصْدَرُ زِيَادَةً سُعْرَ الْعَمَلَةِ الْمُحَرَّرِ بِهَا عَقَدَ التَّصْدِيرِ فَإِنَّهُ يَمْنَحُ آجالَ كَبِيرَةً لِلْمُسْتَورِدِ لِتَحْصِيلِ الْمَبْلَغِ الْمُسْتَحْقَقِ لَهُ. لَكِنْ إِذَا كَانَ يَتَوَقَّعُ عَكْسَ ذَلِكَ أَيِّ إِنْخَافَاصَ قِيمَةِ الْعَمَلَةِ الْمُحَرَّرِ بِهَا الْعَقْدِ، فَسَوْفَ يَحَاوِلُ تَسْرِيعُ عَمَلِيَّةِ قَبْضِ الْمَبْلَغِ الْمُسْتَحْقَقِ، أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسْتَورِدِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَقْفِي عَكْسَ هَذَا الْمَوْقِفِ تَمَامًا.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْتَّقْنِيَّةَ تَكْتَفِيُ بِمَخَاطِرِ مُتَعَلِّقَةِ أَسَاسًا بِمَدِى صَحَّةِ التَّوْقِعَاتِ بِشَأنِ سُعْرِ صَرْفِ الْعَمَلَاتِ الْمُعْنَيَّةِ مِنْ جَهَةِ، وَبِمَدِى الْقَدْرَةِ الْتَّفَاوِضِيَّةِ لِلْمُؤْسِسَةِ لِلْحَفَاظِ عَلَى مَتَعَالِمِيهَا مِنْ جَهَةِ ثَانِيَّةٍ.

¹ صلوح محمد العبد، آليات تغطية البنوك لمخاطر سعر الصرف باستخدام المشتقات المالية دراسة حالة مجموعة بنك سوسيتي جنرال - خلال الفترة 1998/2013، المجلة الجزائرية للدراسات الحاسوبية والمالية، العدد 1، 2015، ص 44

² عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 5

3.1.III اعتماد الشروط النقدية *Le recours aux clauses monétaires*

هذه الطريقة تسمح بتكثيف أسعار الشراء أو البيع للسلع والخدمات مع تقلبات أسعار الصرف، مما يمكن المستورد أو المصدر بتقليل التعرض لخطر الصرف، وتم العمليات بتضمين هذا الشرط في العقد التجاري بين المصدر والمستورد¹.

4.1.III حسابات الإعتراض *Comptes d'interception*

وهي حسابات بنكية متواجدة في دولة أجنبية، الفرض منها تلقي المدفوعات لصالح المؤسسة المصدرة من قبل العملاء المقيمين في هذه الدول، مما يسمح إلى التقليل من الوقت الضروري لتحصيل هذه المبالغ، وبالتالي يقلص إلى حد كبير من خطر الصرف وإحتمال وقوعه.

5.1.III نظام الصندوق المغلق أو الصندوق البريدي *LOCK BOX*

وفقاً لهذه التقنية، فالشيكات الواردة إلى البنك والخاصة بتسوية دين أو بدفع قيمة صادرات معينة، يتم إرسالها إلى صندوق بريدي متواجد بالخارج، وتتولى البنوك المحلية في تلك الدولة تحصيلها مباشرة ربحاً للوقت، بدلاً من إتباع الطريقة التقليدية في عملية التحصيل، والتي تستغرق وقتاً طويلاً وتزيد من احتمالات وقوع خطر الصرف، ومن ثم تحمل خسائر نتيجة تغير أسعار صرف العملات المحررة بها تلك الشيكات².

6.1.III نظام التغطية الذاتية والأسوق التطبيقية *Marché D'application*

ويتمثل في إجراء مقاصة بين ذمة ودين محررين بنفس العملية ولهما نفس تاريخ الإستحقاق بحيث تقوم المؤسسة بتغطية متبادلة للمبلغ الأقل، وهنا يستمر احتمال تعرض المؤسسة لخطر الصرف بالنسبة للرصيد المتبقى فقط.

أما السوق التطبيقية فهي طريقة تقضي بالسماح للمؤسسة التي بحوزتها رصيد من العملية الصعبة باستعماله لسداد مدفوعات ديون أو التزامات ناتجة عن عمليات مالية أو تجارية بالعملة الصعبة كذلك، وذلك من خلال وسيط مالي عادة بنك³.

7.1.III المقاصة *La compensation*

مبدأ المقاصة هو القيام بمقاصة وضعيات الصرف لفرعين ينتميان إلى نفس المجمع متعدد الجنسيات وتسمى بالمقاصة الثنائية، وهو ما يؤدي إلى إظهار الوضعية الصافية لأحد الفرعين مقارنة بالفرع الآخر. كما يمكن استخدام نوع آخر وهو المقاصة المتعددة NETTING عندما تكون العمليات بين الفروع متعددة، وبالتالي حجم

¹ Yves Simon, Delphine Lautier et autres, *Finance internationale*, Ed. ECONOMICA, Paris, 2009, 447

² Bernard Mardis, Oliver L S, *Risque de change et gestion de la trésorerie internationale*, Ed Dunod, Paris, 1981, p308

³ عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 6

التحويلات بين الفروع يكون منخفض لأن كل فرع لا يدفع أو يستلم إلا المبلغ الصافي لوضعيته¹.

III.8.1.III مركز إعادة الفوترة **Le centre de refacturation**

مركز إعادة الفوترة لمجمّع متعدد الجنسيات هو عبارة عن مركز يتواجد في دولة غير خاضعة لتنظيمات الصرف (العملة غير قابلة للتحويل)، والذي يحرر فواتير بالعملة الوطنية لكل فرع من فروع هذا المجمّع، ويستلم من هذه الفروع الفواتير المحررة بالعمليات الأجنبية.

هذه التقنية تشبه إلى حد كبير عملية NETTINE، لكن عملية إعادة الفوترة هدفها الأساسي ليس إجراء مقاصة للتدفقات ما بين أعضاء نفس التجمع، لكن هدفها هو إما تجميع المدفوعات الخاصة بعمليات الاستيراد إلى خارج أو داخل المجموعة، أو تجميع المقوضات المرتبطة على عمليات التصدير إلى داخل التجمع أو داخل أعضاء نفس التجمع.

III.2.III تقنيات الصرف الخارجية

تعتبر هذه التقنيات من أهم التقنيات التي تعمل بها البنوك للتغطية من مخاطر أسعار الصرف من جهة، كما يمكنها الاستفادة من خلالها من هذه الأسعار وتحقيق هامش ربحية في المعاملات.

ويمكن تقسيم هذه التقنيات حسب ظهورها إلى تقنيات تقليدية وأخرى حديثة، وفيما يلي نوجز أهمّها:

III.2.1.III تقنيات الصرف التقليدية

يمكن أن ندرج هنا:

أ. تقنية التسبيق بالعملة الصعبة **L'avance en devise**

تعتبر هذه التقنية من تقنيات تمويل التجارة الدولية والتي شرحناها سابقاً، وعرفنا أنها تسمح للمصدرين بالتحوط من خطر الصرف، وتتلخص العملية في ثلاثة مراحل: يقرض المصدر من أحد البنوك أو مباشرة يلجأ للسوق المالي، للحصول على المبلغ بالعملة التي سيتم تحصيلها من زبائنه في الخارج؛ يقوم مباشرة ببيع المبلغ الذي افترضه في سوق الصرف العاجل (الفوري)، مما يمكنه من إعادة تكوين خزينته من العملة؛

¹ صلوح محمد العيد، مرجع سابق، ص45

كتحسديد مبلغ الاقتراض من طرف المصدر يتم من خلال العملة التي يتم تحصيلها من المستورد في تاريخ الاستحقاق.

وتشبه هذه التقنية تقنية أخرى حديثة تسمى القروض المتقطعة التي سنشرحها لاحقا.

ب.تأمين الصرف *L'assurance de change*

العديد من شركات التأمين تقترح عقودا للتأمين ضد مخاطر الصرف، على سبيل المثال الشركة الفرنسية للتأمين التجارة الخارجية Coface ، فنجد هذه العقود تسير من طرفها لحساب الدولة الفرنسية بهدف لضمان سعر صرف لعمليات التصدير أو الاستيراد ، مقابل علاوة ثابتة نسبة مبلغ العملية المغطاة¹.

III.2.تقنيات الصرف الحديثة

إن الرواج الكبير للتعامل بالمشتقات المالية أدى إلى الاعتماد عليها في التعامل مع مخاطر أسعار الصرف ، ومع علمنا أن التعامل مع أسعار الصرف يظهر بظهور المبادرات الخارجية؛ يمكن القول أن المشتقات المالية في مجال الصرف هو من أهم التقنيات البنكية في مجال الصرف حاليا ، ويمكننا التفصيل في هذه التقنيات فيما يأتي.

أ. الصرف الأجل (*Forwards*)

يفلب على العقود الآجلة هذه العقود الطابع الشخصي ولا يتم التعامل بها في الأسواق المالية المنظمة ، حيث يتفاوض طرفان على الشروط بما يتواافق مع توقعهما ، وغالبا ما تُستخدم من قبل البنوك لتقاضي مخاطر أسعار الصرف².

وتتلخص التقنية في إمكانية إبرام البنك لعقد آجل يقوم فيه ببيع آجل لعملة معينة لديه فائض منها ويخشى انخفاضها مستقبلا ، أو أن يقوم بشراء عملة يتوقع زيادة الطلب عليها ويخشى ارتفاعها. وتسمح العقود الآجلة للبنوك بتعطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف من جهة ، ومن جهة أخرى تسمح لها بالحصول على هامش ربحية ، حيث تقوم بالشراء العاجل والبيع الآجل ، أو البيع العاجل والشراء الآجل ، ويكون هذا الهامش هو الفارق بينهما والذي يسمى نقطة المبادلة أو **Swap Point** :

$$\boxed{\text{السعر الآجل} - \text{السعر العاجل}} = \text{نقطة المبادلة}$$

¹ صلوح محمد العيد، مرجع سابق، ص45

² نور الدين زعبيط، عمار بوطكوك، الهندسة المالية واستخدام المشتقات المالية في إدارة المخاطر البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البوقي، العدد السادس، الجزء 1، 2017، ص494

وتتوقف الربحية في العقود الآجلة على الصرف على مدى دقة التوقعات الخاصة بأسعار الصرف، وهو ما يستوجب دراسات دقيقة واستقصاء للمعلومات من قبل متخصصين في البنوك.

ب. القروض المقاطعة بالعملة أ عقود المبادلة **Currency Swaps**

وتتألخص هذه التقنية في قرضين متبادلتين بنفس المدة وبنفس المبلغ، وبعملتين مختلفتين وهو يعني الدفع الفعلي للمبالغ المتفق بشأنها واسترجاعها في تاريخ الإستحقاق، وعمليّة SWAP الخاص بالعملة يمكن أن تكون محل تعاقد بين مؤسستين في نفس الدولة (مصدر، ومستورد) لهما نفس الحاجة المتاظرة، ولكن هذه حالة نادرة الوقوع وأغلب هذه العمليات في الحياة العملية تتم بين البنك وزيائنه¹.

ومعظم عقود المبادلة الكبيرة تنشأ بين البنوك، فمثلاً إذا كان لدى بنكين أحدهما لديه فائضاً من الدولار في حين عليه أن يُسدّد التزامات استحقت عليه بالجنيه الإسترليني في حين أن بنكاً آخر لديه فائضاً من الجنيه الإسترليني وعليه التزامات استحقت بالدولار. في مثل هذه الحالة فإنه من مصلحة كلا البنكين الدخول في عقد مقايضة للعملتين الدولار والجنيه الإسترليني. إذ بالإضافة إلى ميزة تحفيض تكالفة التمويل لكل منهما يحقق عقد المبادلة للطرفين ميزة التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف.

وتتخذ عقود مبادلة العملات شكلين:

- **عقود مبادلة متوسطة أو طويلة الأجل Capital Market Swaps**: وتحدث في أسواق رأس المال ويطلق عليها مصطلح مقاييس رأسمالية، ويفاصل على أغراضها الطابع التحوطي أكثر من طابع المضاربة، وتلجأ إليها عادة المؤسسات المالية بهدف الإقتراض الطويل الأجل من أسواق رأس المال.

- **عقود المبادلة القصيرة الأجل Money Market Swaps**: وتحدث في أسواق النقد، ويتعامل فيها المضاربون لأغراض تحقيق الأرباح من جراء تقلب أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة على تلك العملات.

ج. العقود المستقبلية على العملات **Currency Future**

تحتختلف العقود المستقبلية عن العقود الآجلة في جملة من العناصر لعل أهمها هو تداولها في الأسواق المنظمة وفق شرط تحديدها هذه الأسواق، ويتم إبرام العقود المستقبلية وفق نظام التراضي "gré a gré" ، كما تتميز بنظام التسوية اليومية والهواشم عند بيت

¹ عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 8

التسوية Clearing House، حيث تظهر أرباح وخسائر كل طرف عند كل تداول موضوع التعاقد، وتظهر الأرصدة النهائية في تاريخ استحقاق العقد، وبعبارة أخرى فالعقود المستقبلية هي عبارة عن تنفيذ يومي للعقود الآجلة.

وبالتركيز على العقود المستقبلية على العملات فهي عقود نمطية¹، لذلك يتم التعاقد فيها وتداولها بسهولة، وسنوضح هنا بمثال عن عقد مستقبلي على العملات: لنفترض أن بنكا يرغب في شراء عقد مستقبلي لعملة الياباني، حيث تبلغ قيمة العقد النمطي 12.5 مليون ين، وتعرض قيمة العقد بالسنت الأمريكي لكل ين، فإذا افترضنا أن هذا الشخص قام بشراء عقد مستقبلي لديسمبر، وذلك في شهر مايو، كما أن سعر العقد هو (0.010387 \$ / ين)، وعلى ذلك فإن القيمة الكلية للعقد بالدولار الأمريكي = 12.5 مليون \times 0.010387 = 129837.50 \$ فإذا كان الماش المعاد على عقد اليان هو 2300 دولار، وإذا افترضنا أن قيمة اليان قد تصاعدت بالنسبة للدولار، وأصبحت قيمة اليان (0.010485 \$ / ين)، فإن ذلك يعني أن قيمة العقد قد ارتفعت الآن لتصبح بالدولار الأمريكي = (0.010485 \times 12.5) = \$131062.50، وبمقارنة ذلك بالوضع السابق تكون الزيادة الصافية في قيمة العقد هي \$1225 القيمة الجارية = \$131062.50 والقيمة الأصلية = \$129837.50 وبالتالي فمكاسب هي = \$1225.00

ومن خلال هذا المثال يتضح أن البنك لم يقم بتغطية المخاطر فقط بل حصل على مكاسب من خلال ذلك.

د. خيارات الصرف Currency Options

عقد الخيار Option Contract هو عقد بين طرفين أحدهما مشتري الخيار Buyer والآخر بائع أو محرر الخيار Writer، وبموجبه يعطى للطرف الأول أي المشتري الحق في أن يشتري (إذا رغب) من الطرف الثاني أي المحرر، أو أن يبيع (إذا رغب) للطرف الثاني أصلاً معيناً، بسعر معين وفي تاريخ معين حسب الاتفاق، وذلك مقابل أن يقوم الطرف الأول بدفع علاوة أو مكافأة معينة للطرف الثاني، وهي عبارة عن مكافأة غير قابلة للرد وليس جزء من قيمة الصفقة.

ويُطلق على محرر الخيار اسم صاحب المركز القصير Short Position، بينما مشتري العقد فيسمى بصاحب المركز الطويل Long Position، وتطبق عقود الخيار عادة على

¹ المقصود هو توحيد وحدات القياس في كل نوع من أنواع العقود المستقبلية ففي العملات يتم تمثيل العقود مقابل الدولار فمثلاً: عقد اليان مقابل الدولار يبلغ 12.5 مليون ين، واليورو بـ125 ألف يورو.

الأوراق المالية كالأسهم والسندات وكذلك على مؤشرات الأسواق المالية كما تطبق أيضاً على العملات الأجنبية.

ويعود تاريخ ظهور هذه العقود إلى الأربعينيات من القرن التاسع عشر، وكان يتم تداولها في السوق الموازية (السوق غير النظامية) Over The Counter، وفي بدايات القرن العشرين تم تأسيس جمعية سماحة عقود الخيارات Put and Call Brokers and Dealers في الخيارات، تم تسميتها وفي عام 1973 تم إنشاء أول سوق منظم للتعامل في الخيارات Association. بسوق شيكاغو لتداول الخيارات Chicago Board Options Exchange (CBOE)، ومنذ ذلك التاريخ، وحتى منتصف عام 1977 تم السماحة بالتعامل بعقود خيار البيع، حيث كان التعامل قبل ذلك مقتصرًا على التعامل بعقود خيار الشراء.

إن عقود الخيار هي عقود معيارية أو نمطية تحديد فيها وحدات التعامل units of trading، حيث تبلغ في الأسهم 100 سهم ومن يرغب في شراء 400 سهم فما عليه في إلا أن يشتري أربعة عقود، أما فيما يتعلق بالخيار على العملات، فيختلف حجم العقد باختلاف العملة محل العقد، فمثلاً يبلغ العقد على اليورو 125000 يورو، وللتعبير عن السلع في يتضمن العقد المعياري للذهب مثلاً 100 أونصة، وتحدد تواريخ التنفيذ (الاستحقاق Expiration or Exercise Date) في دورات أو سلاسل، وستتحقق معظم عقود الخيار للأسهم في الساعة الحادية عشرة من يوم السبت التالي لثالث يوم جمعة من شهر الاستحقاق. وغالباً ما تصدر عقود الخيارات بثلاثة أسعار تنفيذ Strike Price.

وتقوم البنوك باستخدام هذه التقنية لتغطية مخاطر أسعار الصرف، وحتى للاستفادة من هامش ربحية في حال تحقق التوقعات، حيث يمكن للبنك الذي يملك رصيد أو فوائض من عملة معينة ويخشى انخفاضها ويتوقع ذلك؛ أن يبرم عقد خيار بيع بسعر أعلى مما يتوقعه، ما يمكنه أن يبرم عقد خيار شراء في حال احتاج إلى رصيد من عملة معينة ويخشى ويتوقع ارتفاعها في الآجل.

وسنوضح عمل تقنيات خيارات العملات من خلال المثال المولى:

اشترى أحد البنوك الحق التالي:

Buy 1 € February 1.2032 @1\$

حيث:

-يرمز € إلى عملة اليورو؛


-يرمز buy إلى خيار شراء؛

ويمكن قراءة هذا الخيار كالتالي: هو خيار شراء لليورو مقابل الدولار، بسعر تنفيذ قدره \$1.2032 وعلاوة قدرها PR= 0,001\$، تاريخ استحقاقه هو يوم السبت

الموالي لثالث يوم الجمعة من شهر فيفري، وتبليغ وحدة التعامل في العقد 125000 يورو، وبالتالي فإنجمالي الصفقة في حال تنفيذها هو \$150400

ففي حالة ما إذا ارتفع سعر اليورو مقابل الدولار عند تاريخ الاستحقاق وبلغ 1.3040\$

فأمام هذا البنك خيارين: $PM = 1.1040\$$ أو $PM = 1.3040\$$



في حالة $PEX = 1,1040$ يختار البنك شراء اليورو من سوق العملات لأن تكلفة شراء اليورو بالاعتماد على عقد الخيار أكبر من تكلفته عند شرائه من سوق العملات، ويكون البنك هنا قد خسر قيمة العلامة فقط وهي:

$$PR = 0,001 \$$$

وبما أن وحدة التعامل هي 125000 ألف يورو فإن الخسائر الإجمالية للبنك هي:

$$125000 * 0,001 \$ = 125 \$$$

في حالة $PEX = 1,3040$ يختار البنك تنفيذ العقد لأن تكلفة شراء اليورو بالاعتماد على عقد الخيار أقل من تكلفته عند شرائه من سوق العملات، ويمكن للبنك من الاستفادة من هذا العقد بشراء اليورو بسعر التنفيذ PEX وبيعه بالسعر السوقى PM .

وتكون أرباحه كالتالي:

$$PM - PEX = 1,3040 - 1,2032$$

$$= 0,1008 \$$$

وبما أن وحدة التعامل هي 125000 ألف يورو فإن الأرباح الإجمالية للبنك هي:

$$125000 * 0,1008 \$ = 12600 \$$$

ويمكن التعميم والقول أن البنك في حالة خيار الشراء يقوم بتنفيذ العقد لطالما كان: $PM \geq PEX + PR$ ويختار عدم التنفيذ في الحالة المعاكسة، وبالنسبة لخيارات البيع يقوم البنك بالتنفيذ إذا كان: $PM \geq PEX - PR$ والعكس بالعكس.

ويمكن القول أن البنك يمكنها أن تخفض من مخاطر الصرف من خلال هذه التقنية، خاصة إذا ما نظرنا في المثال السابق إلى حجم الخسائر المحتملة مقابل حجم الأرباح الممكن تحقيقها.

خاتمة

أردت من خلال هذه المطبوعة الإحاطة بأهم المواضيع المندرجة في برنامج مادة تقنيات وأعمال البنك، والتي تتيح لطلبة السنة الثالثة اقتصاد ناري وبنكي نظام ليسانس-ماستر-دكتوراه، والطلبة من التخصصات القريبة معلومات حول أهم التقنيات المستخدمة من طرف البنك.

وقد بدأت بالتطرق إلى المفاهيم العامة المتعلقة بالوساطة البنكية والتمويل، هذا الأخير الذي يعتبر حلقة جوهرية يتمحور حولها عمل البنك، وذلك من خلال تذليل صعوبات التمويل المباشر، والتقرير بين أصحاب الفوائض المالية وطالبي رؤوس الأموال للاستثمار، وتأتي بداية هذه الحلقة من فتح الحسابات والتعامل مع الودائع بأنواعها، والتي على ضوئها يمكن للبنك التصرف في الجانب المقابل وهو منح الائتمان.

وقبل التطرق إلى التقنيات المختلفة في منح القروض شرحت في الفصل الأول كيفية خلق النقود من طرف البنك ومفاهيم حول مضاعف الإقراض، هذا بالإضافة إلى عملية إصدار النقود وأنظمة التغطية؛ حيث عرجنا على المستجدات في عملية طبع النقود في الجزائر في ظل تعديلات قانون النقد والقرض، وبعد ذلك تطرقت إلى تقنيات عمليات منح القروض بأنواعها: القروض الداخلية، قروض التجارة الخارجية والصرف، وهذا بعد شرح خطوات منح القروض وتقديم ملفات طلب القرض.

ومن خلال الفصل الثالث والرابع يمكن للطلبة التعرف على أهم التقنيات المستخدمة في مجال الإقراض البنكي، والتي تشكل نسبة هامة من القروض المنوحة، ونوصي التركيز عليها لأن هناك عدداً كبيراً منها ويمكن للطلبة أن يقعوا في الخلط بينها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بأنواع الكفالات أو القروض بالإمضاء، أو بين تلك التي يمكن اعتبارها قروضاً وفي نفس الوقت طرقاً للدفع والتحصيل كالاعتماد المستدي.

ويتوجب على الطلبة التركيز كذلك على ما جاء في الفصل الأول الخاص بالمفاهيم، وذلك لأن الفصول الأخرى ترتكز على هذه المفاهيم، خاصة تلك المتعلقة بوسائل الدفع والتي يعتمد عليها فهم تقنيات التجارة الخارجية والدفع.

قائمة المراجع

الكتب

باللغة العربية

- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية: المنشآة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويلات، التمويلات المتخصصة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008
- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، عمان، 2000
- زكريا الدوري، يسرا السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، اليازوري، عمان، الأردن، 2013
- زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات الحديثة في إدارة البنك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
- سليمان ناصر، **التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015
- شاكير القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008
- الطاهر لطرش، **تقنيات البنك**، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011
- عبد الحميد عبد المطلب ، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية ، الإبراهيمية ، 2008**
- عبد الغني مازوت، **الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2006
- عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفى**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013
- غنيم أحمد، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط 7، مصر 2003
- فارس فضيل، **التقنيات البنكية، محاضرات وتطبيقات**، ط 1 ، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013
- فريدة بخراز يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفى**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2008
- كمال محمود حيرا، **التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع**، 2015
- حسن أحمد الخضريري، **التمويل بدون نقود**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001
- محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية العاديــغير العاديــالإلكترونية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2016
- محمد الفاتح محمد، **تمويل ومؤسسات مالية**، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2014
- محمد محمود فيمي، **القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية**، معهد الدراسات المصرفية، مصر، 2000
- منهــل مطر ذــيب شــوشر، رضوان ولــيد العمار، **النــقود والــبنــوك**، عــمان، مؤســسة أــلاء للطبــاعة والــنشر، 1994
- هــيل عــجمــي جــمــيل الحــنــابــي، رــمــزي يــاســين يــســع أــرســلان، **الــنــقود والمــصارــف والــنظــريــة النــقدــية**، ط 1 ، دار وائل للنشر، 2009

21. وليد العايب، خلو بخاري، **اقتصاديات البنوك التقنيات البنكية**، حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2013

باللغات الأجنبية

1. A.Boudinot- J farbot, **Technique et pratique bancaire**, Sirey, paris, 4^{eme} édition, 1967
2. Ammour Ben Halima, **Pratique de Technique Bancaire**, ed Dahlab, Alger, 1997
3. Bernard Mardis,Oliver L S, **Risque de change et estimation de la trésorerie internationale**, Ed Dunod, Paris, 1981
4. J. Paveau, F. Duphil et autre, **Exporter: Pratique du commerce international**, 20ème Ed, les editions FOUCHER, Vanves, France, 2007
5. Jean-Marc Béguin, Arnaud Bernard, **L'essentiel des techniques bancaires**, Éditions Groupe Eyrolles, 2008
6. Luc BERNET-ROLLANDE, **Principes de technique bancaire**, 25eme edition, Dunod, 2008
7. Petter Briges, **principle of international trade and payments**, first publishers, printed in Great Britain by Hartnolls limited, 1994
8. Petter Briges, **principle of international trade and payments**, first publishers, printed in Great Britain by Hartnolls limited, 1994
9. Yves Simon, Delphine Lautier et autres, **Finance internationale**, Ed. ECONOMICA, Paris, 2009

المطبوعات الجامعية

1. بنسمينة دلال، مطبوعة في مقاييس تقنيات بنكية 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014
2. سوسبي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015
3. شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود والمالية، جامعة البويرة، 2014

الرسائل والمذكرات

1. بضرابي نحاة، **الائتمان المصرفي بطريق التوقيع**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987
2. شريبي محمد الأمين، **أهمية ودور تمويل وتأمين قروض التصدير في ترقية الصادرات غير النفطية**، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011
3. صيودة إيناس، **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية - دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك -**، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2009

4. طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011
5. عزيزة بن سمينة، إدارة المخاطر الائتمان في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة 2003
6. موتبني أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001
7. موساوي أمينة، النظام المصرفي الجزائري ومشاكل تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002

المقالات والتقييات

باللغة العربية

- إبراهيم محمد السقا، طباعة المزيد من الدولار "التسهيل الكمي 2"، مجلة الاقتصادية، السعودية، 15/10/2010
- إبراهيم محمد السقا، ماذا سيحدث للعالم نتيجة خطّة التيسير الكمي؟؟، مجلة الاقتصادية، السعودية، 11 نوفمبر 2010
- بلعوج بلعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 9/8/2002 ، ص 12
- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دورعقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-بسكرة أيام 21 - 22 نوفمبر 2006
- بودالي مختار، تقييم سوق الإيجار التمويلي في الجزائر للفترة 2007-2013، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 3، مارس 2016، ص 115
- صلوح محمد العيد، آليات تغطية البنك لمخاطر سعر الصرف باستخدام المشتقات المالية دراسة حالة مجموعة بنك سوسيتي جرال - خلال الفترة 1998/2013، المجلة الجزائرية للدراسات الحاسوبية والمالية، العدد 1، 2015
- عبدالجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، 25. 28 ماي، 2003 ، - سطيف، الجزائر
- عبد الحق بوعترس، تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف، مؤتمر إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007
- علالي سارة، مليكة زغيب، معوقات نشاط قرض الإيجار في الجزائر، مجلة داسات اقتصادية، العدد 4، المجلد 1، 2017
- مطّاي عبد القادر، راشدي فتحية، سياسة التيسير الكمي كأسلوب حديث لإدارة السياسة النقدية في ظل الأزمات-تجربة كل من اليابان والو.م.أ، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 11، ديسمبر 2016

11. مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسبيير، العدد 5، 2005

12. نور الدين زعبيط، عمار بوطكوك، الهندسة المالية واستخدام المشتقات المالية في إدارة المخاطر البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البوادي، العدد السابع، الجزء 1، 2017

باللغات الأجنبية

1. Brett W. Fawley and Christopher J. Neely, **Four Stories of Quantitative Easing**, Federal Reserve Bank of St. Louis Review, January/February 2013
2. Chris Brightman, **What's Up? Quantitative Easing and Inflation**, research affiliates, 2015
3. Harrison, Edward. **What Are the Differences between QE1, QE2 and QE3?** Web log post. Credit Write downs. N.p., 20 June 2011
4. John .C Williams, **Lessons from the financial crisis for unconventional monetary policy**, NBER Conference, October 18, 2013
5. Michael Joyce, David Miles, Andrew Scott and Dimitri Vayanos, **Quantitative Easing and Unconventional Monetary Policy – An Introduction**, The Economic Journal, Vol. 122, Issue 564, 2012, p4
6. Olivier Hubert, **FAUT-IL FAIRE TOURNER LA PLANCHE À BILLETS ?**, Etopia

القوانين والمراسيم

1. القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض
2. الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري
3. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
4. التعليمية رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016، المحددة لكيفيات تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك
5. التعليمية رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016، المحددة لكيفيات تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك
6. القانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر رقم 11/03
7. المادة 46 من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض
8. INSTRUCTION N° 04-2017 DU 31 JUILLET 2017 MODIFIANT ET COMPLETANT L'INSTRUCTION N°02-2004 DU 13 MAI 2004 RELATIVE AU REGIME DES RESERVES OBLIGATOIRES.

فهرس المحتويات	
3	مقدمة
5	الفصل الأول: مفاهيم عامة
6	الوساطة المالية
6	1. التمويل
7	2. مفهوم الوساطة المالية
8	3. أهمية الوساطة المالية
9	4. أركان الوساطة المالية
9	1. البنك المركزي
15	2. البنك التجاري
16	3. المؤسسات المالية غير البنكية
16	II. الحسابات المصرفية
16	1. مفهوم الحساب المصرفي
17	2. أنواع الحسابات المصرفية
18	3. فتح الحسابات وإيقافها
18	4. فتح الحسابات
19	2.3. II. قفل الحسابات
20	4. II. العمليات على الحسابات
20	1.4. II. عمليات الإيداع
20	2.4. II. عمليات السحب
20	3.4. II. التحويل المصرفي
21	III. الودائع
21	1. III. مفهوم الودائع
21	2. III. أنواع الودائع
21	1.2. III. الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية
22	2.2. III. الودائع لأجل
22	3.2. III. الودائع بإخطار (بأشعار)
22	4.2. III. ودائع التوفير
23	5.2. III. الودائع الآذارية
23	6.2. III. الودائع الائتمانية
24	VI. وسائل الدفع
24	1. VI. النقود القانونية
24	2. VI. نقود الودائع
25	3. VI. الشيك
26	4. VI. السند لأمر
27	5. VI. سند الرهن

27	5.6. الكمبالة أو السفحة
27	6.6. وسائل الدفع الالكترونية
28	7.6. النقود الالكترونية
29	7. إصدار النقود القانونية وخلق نقود الودائع
29	7.1. إصدار النقود القانونية
30	7.1.1. سقف الإصدار النقدي قبل قانون 10/17
32	7.1.2. سقف الإصدار النقدي وفق قانون 10/17
37	7.2. خلق نقود الودائع
41	الفصل الثاني: تقنيات منح الائتمان
42	1. مفاهيم حول القروض البنكية
42	1.1. مفهوم القرض
43	1.2. عناصر القرض
43	1.3. محددات سعر الفائدة على القروض
44	1.1. تقنيات دراسة طلبات الائتمان
44	1.1.1. المنهج الذي تتعامل بها البنوك مع طلبات القروض
45	1.1.2. Fire Cs System
45	1.1.3. Fire Ps System
46	1.1.4. مراحل وتقنيات منح القروض
46	1.2. مرحلة تكوين الملف
47	1.2.1. تحليل البيانات المتاحة
49	1.2.2. دراسة وتقدير المشاريع لمنح القروض
49	1.2.3. دراسة المتغيرات الكلية والقطاعية للمشروع
49	1.2.4. الناتج الداخلي والدخل القومي
49	1.2.5. معدلات التضخم
49	1.2.6. قيمة العملة
50	1.2.7. الأوضاع السياسية والتشريعية
50	1.2.8. التحليل الاستراتيجي لقطاع الصناعة
52	1.2.9. الدراسات المالية للمشروع
52	1.2.10. تقييم المشاريع اعتماداً على التوازن المالي
52	1.2.11. تقييم المشاريع اعتماداً على النسب المالية
56	الفصل الثالث: تقنيات الائتمان الداخلي
57	1. تقنيات قروض الاستغلال
57	1.1. تعريف نشاطات الاستغلال
58	1.2. أنواع قروض الاستغلال
59	1.2.1. قروض الاستغلال العامة

62	3.1. قروض الاستغلال الخاصة
66	4.1. الاعتمادات بالتوقيع أو القروض بالالتزام
67	5.1. القروض المقدمة للأفراد
68	II. قروض الاستثمار
68	1.1. قروض الاستثمار الكلاسيكية
68	1.1.1. القروض متوسطة الأجل
69	1.1.2. القروض طويلة الأجل
69	2.1. قروض الاستثمار الحديثة (قرض الإيجار (Leasing))
70	1.2. مفهوم قرض الإيجار
70	2.2. خصائص قرض الإيجار
71	3.2. أنواع قرض الإيجار
74	3.2.1. سيرورة قرض الإيجار
76	الفصل الرابع: تقنيات التجارة الخارجية والصرف
77	I. تقنيات تمويل التجارة الخارجية
77	1. التقنيات قصيرة الأجل لتمويل التجارة الخارجية
77	1.1. قرض التنقيب أو البحث
78	1.2. قروض التمويل المسبق للصادرات
79	3.1. قروض تمويل المخزونات في الخارج
79	4.1. قروض تعبيئة الذمم الناشئة عن التصدير
79	5.1. التسهيلات بالعملة الصعبة للتصدير
81	6.1. عقد تحويل الفاتورة
83	7.1. تقنيات المعايضة والتجارة المقابلة
84	2. التقنيات متوسطة وطويلة الأجل لتمويل التجارة الخارجية
84	1.2.1. قرض المشتري
85	2.2.1. قرض المورّد
86	3.2.1. القرض الجزاكي
86	4.2.1. قرض الإيجار الدولي
87	II. تقنيات الدفع في معاملات التجارة الخارجية
88	1.1. تقنية خصم الكمبيوتر المستندية
89	1.2. تقنية الاعتماد المستندية
89	1.2.1. مفهوم الاعتماد المستند
90	2.2.2. سيرورة الاعتماد المستند
91	3.2. أنواع الاعتمادات المستندية
93	4.2. الوثائق المطلوبة في الاعتماد المستند
94	3.1. تقنية التحصيل المستند
96	4.1. تقنيات أخرى

96	١.٤.٢. تقنيات التحويل المصرفي
97	٢.٤.٢. التحويلات عن طريق العملات الإلكترونية
97	٣.٣. تقنيات الصرف
98	١.٣.١. تقنيات الصرف الداخلية
98	١.١.١. اختيار عملة الفوترة
98	٢.٢.١.٣. تسيير آجال العملية
99	٣.١.٣. اعتماد الشروط النقدية
99	٤.١.٣. حسابات الإعتراض
99	٥.١.٣. نظام الصندوق المغلق أو الصندوق البريدي
99	٦.١.٣. نظام التغطية الذاتية والأسواق التطبيقية
99	٧.١.٣. المعاشرة
100	٨.١.٣. مركز إعادة الفوترة
100	٩.٢.٣. تقنيات الصرف الخارجية
100	١.٢.٣. تقنيات الصرف التقليدية
101	٢.٢.٣. تقنيات الصرف الحديثة
105	الخاتمة